قرار وزاري رقم (196 / ت) لسنة 2022 بشأن تعديل البند (1) من المادة (30) من القرار الوزاري رقم (165 / ت) لسنة 2013 وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013م.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 24 لسنه 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنه 2013 .
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنه 2013 وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنه 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 وتعديلاته.
- وعلى مذكرة إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني المؤرخ في 2022/11/9.
- وبعد عرض وكيل الوزارة.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرر))

مادة (أولى)

يعدل البند (1) من المادة (30) من القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ليصبح على النحو التالي:

مادة (30)

البند 1 : 20% الاحتياطي القانوني حتى يبلغ خمسة أمثال رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم تبدأ الجمعية بخصم 5% سنوياً.

مادة (ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية
ووزير دولة لشئون المرأة والطفولة
مي جاسم محمد البغلي

صدر في :5 جمادى الآخرة 1444هـ
الموافق :29 ديسمبر 2022م